

158844 - هل يجوز أن يصلي على الجنازة وهو قاعد من غير عذر؟

السؤال

هل يجوز أن يصلي على الجنازة وهو قاعد من غير عذر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجنازة فرض كفاية ، متى قام بها البعض سقطت عن الآخرين .

قال النووي رحمه الله : "الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وهو إجماع ، والمروي عن بعض المالكية مردود" انتهى من "شرح المذهب" (5/169) .

فإذا تقرر أن صلاة الجنازة فرض ، فإن القيام يكون ركناً فيها ، لا تصح إلا به .

قال ابن قدامة رحمه الله : "ولا يجوز أن يصلي على الجنازة وهو راكب ؛ لأنه يفوت القيام الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور ولا أعلم فيه خلافاً" انتهى من "المغني" (2/184) .

لكن من كان مريضاً وتعذر عليه القيام فلا حرج عليه أن يصلي قاعداً .